

يلزمه وقد يصلح على الاقرار بل هو الاغلب  
 كما تقر اما قوله ذلك ابتدا قبل انكاره فليس اقرار  
**بذلك** بل هو **القول** قطعا ولو قال هبني هذا او يعينها  
 او ز وجف الامه كان اقرارا عندك عينها او اجزئتها  
 او اعز بينها فاقران ملك المنفعة لا العين ولو ادعى  
 عليه فقال ابرائتي او ابريني فاقرار ايضا و تحت  
 النبي تقيده مما ذكر المال او الدين اجمي ولو بالضمير  
 كما ابرائتي منه لانه مع حذفه يحمل ابرائتي من الدعوى  
**فصل** صالح على انكار ثم وهب او ابر اقبل  
 قوله انما فعل ذلك طانا صحة الصلح او ثم اقرار  
 المنكر ثم يقبل الصلح صحيحا لقوت صحة حال وجوده  
 ومن لم ينظر هنا لما في نفسه الامر لانه لا يملك الا  
 الصلح وهو لا يمكن صحته الا ان سبقه اقرار او  
 نحوه ولو صالحه بشئ ليعرف اقراره بطل الصلح وكذا  
 الاقرار على الوجه وقد يشكك بانه لو قال لا تبين  
 اريد ان اقر عالم يلزمني ثم اقر اخذ باقراره ولم  
 ينظر لكلامه ويحاي بان ما هنا جواب لقوله  
 صالحتك بكذا على ان تقر لي بالجواب منبر على  
 السؤال فكانه قال اقررت في مقابلة ذلك  
 فنبتل وقوله اريد الامر متفصل عن الاقرار  
 ولم تقم قرينة لفظية على تقيده به فوقع  
 ذلك

ذلك المتقدم لغوا ولو ترك وارث حقه من الزكوة  
 لغيره بلا بدل لم يصلح وبه صح بشرطه **القسم**  
**الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان قال الاجنبي**  
 للمدعي **وكنتي المدعي عليه في الصلح** معك من  
 العين التي اودعت بها بعضها او بهذه العين  
 او بعشرة في نعمته **وهو مقر لك** بها ظاهرا او باطنا  
 او في لك واما العلم بها لك فصالحه عنه له بذلك  
 فصالحه **مع** عن الوكيل لان قول الا انسان في دعوى  
 الوكيل مقبوله في جميع المعاملات ثم ان ميدق  
 في انه وكيل صاحب ملك الوكيله والا فهو بشرط  
 فصولها اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت  
 قيل ذلك ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي  
 ما ذكر ان قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم  
 اقراره فصالحه عنه بكذا اذا لا يتقدر قضاء دين  
 الغير بغير اذنه واما لو لم يقل وكنتي فلا يصح الصلح  
 في العين لتقدر تمليك الغير عينها بغير اذنه وكذا  
 لو لم يقل وهو لك والا وهو مقر وان قال هو مبطل  
 في عدم اقراره لانه صالح على انكار حينئذ **ولو**  
 كان المدعي به عين او صالح الاجنبي بعينها بعين  
 ماله او بدين في ذمته **والحالة هذه** اي ان  
 الاجنبي قال هو مقر لك او هي لك الصلح

Copyrighted by King Fahd University